

بداية المجتهد (88) " وقت الأذان " كتاب الصلاة - للشيخ مصطفى العدوي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين سبحان الله وما ها انا من المشركين
بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - [00:00:00](#)
قال الامام ابن رشد المالكي رحمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد بشأن الاذان الفصل الثالث من الفصل الاول في
وقته انا وقت الاذان اما وقت الاذان فاتفق الجميع على انه لا يؤذن للصلاة قبل وقتها - [00:00:41](#)
ما عدا الصبح فانهم اختلفوا فيها فذهب مالك والشافعي الى انه يجوز ان يؤذن لها قبل الفجر ومنع ذلك ابو حنيفة يعني الاذان الاول
يعني الاذان الاول وقال قوم لابد للصبح اذا اذن لها قبل الفجر من اذان بعد الفجر - [00:01:05](#)
يعني في فريق قال يجوز ان يؤذن للفجر قبل دخول وقت الفجر قبل دخول وقت الفجر. بغض النظر عن الاذان الاول المعهود
ويجتزئ بهذا الاذان ان فريقه قال يجوز ان يؤذن للفجر قبل دخول وقت الفجر - [00:01:32](#)
وفريقه قال لابد من اذان اخر بعد دخول الوقت تعيد اما وقت الاذان فاتفق الجميع على انه لا يؤذن للصلاة قبل وقتها ما عدا الصبح ما
عدا الصبح في انهم اختلفوا فيها فذهب مالك والشافعي الى انه يجوز ان يؤذن لها قبل الفجر - [00:01:58](#)
يجوز ان يؤذن لها قبل الفجر. ومنع ذلك ابو حنيفة. ومنع ذلك ابو حنيفة وقال قوم لابد للصبح يعني مالك والشافعي ريان جواز الاذان
قبل الفجر. وقال قوم لابد للصبح اذا اذن لها قبل - [00:02:26](#)
الفجر من اذان بعد الفجر لان الواجب عندهم هو الاذان بعد الفجر قال ابو محمد ابن حزم لابد لها من اذان بعد الوقت. وان اذن لها وان
اذن قبل الوقت جاز اذا كان بينهما - [00:02:51](#)
وان اذن قبل الوقت جاز اذا كان بينهما زمان يسير قدر ما يهبط الاول ويصعد الثاني. لفت نظري امر اخر وهو انه الان اورد كلام ابن
حزم والا فهو او كثير من اصحاب المذهب المالكي - [00:03:08](#)
يهملون ذكر ابن حزم تماما ولا يعتبرونه يعني لا يعتبرونه لا يعتبرون خلافه لا يعتبرونه خارقا باجماع ولا شيء يكادون للشدة التي
كانت بينهم وبين ابن حزم. فابن حزم في بلاد الاندلس - [00:03:32](#)
والمغاربة مالكية المغربية فكانت بينهم شدة وزاد من حدة الشدة واشتعالها ان ابن حزم كان سليط اللسان جدا كما يقولون. كان
لسانه ضرا الاسلام كما ضر اللسان كما ضر سيف الحجاج. يعني كانوا يقولون لسان ابن حزم وسيف آآ الحجاج. لكن لسان ابن -
[00:03:56](#)
عزم آآ حسم كثيرا من المسائل لكن شذ ايضا في كثير من المسائل ولعل شيئا ما يذكر من سيرة ابن حزم يذكرهم لما تتبع سندنا لكن
يذكرون عن ابن حزم - [00:04:22](#)
ان من اسباب اجتهاده في العلم وكان من بيت وزارة يعني اباها اعني ان اباه كان على ما يذكر كان وزيرا او رئيسا الوزراء وهو كان آآ
مدللا كسائر المدللين لكن دخل المسجد يوما فجلس دون ان يصلي - [00:04:42](#)
تحية المسجد فقال له قال له يا اخي قم صل يا اخي. صل تحية مسجد لا تجلس قبل ان تصلي تحية مسجد فاستحيا امام الناس
وقام وصلى تحية المسجد فجاء في اليوم التالي بعد العصر - [00:05:02](#)

وصلى تحية المسجد فقال له شخص اجلس يا اخي لا تصلي بعد العصر فقال اذا لا جرم لاطلبن العلم لا جرم لاطلبن العلم فبدأ في طلب العلم والاقتصار على ظاهر الادلة - [00:05:17](#)

لا يعبأ بغير ذلك كثيرا. ظاهر القرآن وظاهر السنة ولا يكاد يولي اقوال العلماء كبير اعتبار الا انه يقدم الدليل على كل شيء هذا منهج في الظاهر طيب لكن هب ان الدليل له صارف - [00:05:41](#)

هل استعملت الصارخ فقد يغيب عنه الصارخ؟ هل ان الدليل يحتمل اكثر من معنى من المعاني هب ان الدليل ضعيف هب ان الدليل منسوخ فكل هذا يفوته. كل هذا يفوته - [00:06:04](#)

ما عمل الصحابة؟ هل عملوا بها امرؤ منسوخا هذه مسائل فاتته فكان شديدا حتى في النقد ويذكرون انه كان يعقد مقارنة كان شديدا على الائمة خاصة المجاورين له من المالكية لان التجاور يجلب التحاسد في كثير من الاحيان - [00:06:22](#)

فيناقش مسألة وليحرر هذا مسألة هل يجزئ صاع الرز مكان صاع القمح او لا يجزئ فقال انك اذا اتيت الهرة بطبق فيه رز اريد ان يبطل الاقيص وطبق فيه قمح - [00:06:46](#)

او شعير لاكلت الرز وتركت الشعير اذا الغرة افقه من ما لك فيشتد بهذه الشدة فمن ثم هيج العلماء عليه. هيج العلماء عليه فتتبعوا السقطات التي وقع فيها ابن حزم - [00:07:12](#)

رحمه الله تعالى. فغريب ان ينقل ابن رشد في هذا الباب اراء ابن حزم وقل ما ينقل مثل هذه الراء الا اذا كان يريد ان يستظهر بها ايضا لتثبيت رأيه الذي يراه. والله اعلم. والسبب في اختلافهما - [00:07:32](#)

ورد في ذلك حديثان متعارضان احدهما الحديث المشهور الثابت هو قوله ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت - [00:07:52](#)

وسنم روي عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامرہ النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع في نادي الا ان العبد قد نام الا ان العبد قد - [00:08:11](#)

لكن سندوه على التحرير ضعيف قاله حديث الحجازيين اثبت يعني ان بلالا يؤذن بليل وحديث الكوفيين ايضا خرجه ابو داود وصححه كثير من اهل العلم يقول لم يروه عن ايوب الا حماد بن سلمة قال ابو داود مشيرا الى ضعفه - [00:08:21](#)

المعلق يقول اتفق اهل الحديث على تضعيف هذا الحديث وانه خطأ من رواية حماد ابن سلمة. اي حديث الا ان العبد قد نام. قال الحافظ في الفتح اتفق ائمة الحديث علي ابن المدين واحمد ابن حنبل والبخاري والزهري - [00:08:42](#)

وابو حاتم وابو داود والترمذي والاسرم والدارقطني على ان حمادا اخطأ في رفعه والصواب وقفه على عمر ابن الخطاب وان وانه هو الذي وقع له ذلك مع مؤزنه ما الحديث - [00:09:00](#)

الا ان العبد قد نام فذهب الناس في هذين الحديثين اما مذهب الجمع او مذهب الترجيح فاما من ذهب مذهب الترجيح فالحجازيون فانهم قالوا حديث بلال اسبت والمصير اليه اوجب - [00:09:17](#)

واما من ذهب مذهب الجمع فالكوفيون اي الاحناف داخلون فيهم وذلك انهم قالوا يحتمل ان يكون نداء بلال في وقت يشك فيه في طلوع الفجر يعني الثاني لانه كان في بصره ضعف - [00:09:34](#)

بلال في بصره ضعف ويكون نداء ابن ام مكتوم في وقت يتيقن فيه طلوع الفجر وادل على ذلك ما روي عن عائشة انها قالت لم يكن بين اذانيهما الا بقدر ما يهبط هذا ويصعد ذاك - [00:09:51](#)

هذا القدر لم يكن بينهما لانه قدر ارقنا زمنا ولم يكن بين الاذنين الا ان ينزل هذا ويصعد ذاك هذه اللفظة بها علة ولتحرر لتحرر تحريرها جيدا لانها مؤرقة لم يكن بين اذان بلال وابن ام مكتوم الا ان ينزل هذا ويصعد ذاك - [00:10:10](#)

فيها علة من الناحية الحديثية فلتحرر نار مرسله ها ما هي من قول القاسم ستكون مرسله. ايوة محتاجة الى تحرير ادق الحمد لله ان آآ انها كذا لان ليس الاذنين معنى اذا - [00:10:37](#)

قال اما من قال انه يجمع بينهما اعني ان يؤذن قبل الفجر وبعده فعلى ظاهر ما روي من ذلك في صلاة الصبح خاصة انه كان يؤذن لها

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:01

بلال وابن أم مكتوم هذا الذي حملهم على أن يقولوا للفجر اذانان يبقى السؤال الذي لم يتعرض له ابن رشد ولم يشر إليه من قريب ولا من بعيد وهو الاذان بعد دخول الوقت - 00:11:21

الاذان بعد دخول الوقت عفو الذنب بعد دخول الوقت بزمان بعد دخول الوقت بزمان او تأخير الاذان عن وقتي عن عمد. نفسها

المسألة. فمثلا في السعودية مثلا في الحرم العشاء يفترض أن يؤذن لها السابعة والنصف - 00:11:43

مثلا في رمضان يؤذن لها الساعة الثامنة لا تكون في ثلاثين شعبان الاذان السابعة والنصف اليوم الذي بعده نصف ساعة فارق ويؤذن

لها في الساعة الثامنة هذا الذي لم يشر إليه - 00:12:08

ابن رشد في كتابه هل الاذان للاعلام بدخول الوقت أم الاذان لجمع الناس للصلاة هذا الذي يشار إليه ولكل مرجحه فالذين قالوا الاذان

للاعلام بدخول الوقت من حججهم أن النبي قال كلوا واشربوا حتى يؤذن - 00:12:29

ابن أم مكتوم وابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يطلع الفجر ويقال له أصبحت أصبحت فهذه من حجج القائلين بأن الاذان إنما يكون

لدخول للاعلام بدخول الوقت وأن شئت أخرت الصلاة - 00:12:57

أن شئت أخرت الصلاة ينظر في حديث بلال الذي في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فابدروا بالصلاة فإن شدة الحر

من فعل جهنم أو أن النبي عفو قال كان إذا جاء يؤذن قال ابرد ابرد - 00:13:16

ابرد ابرد يعني انتظر حتى ينكسر حر الظهيرة هل اللفظ فيها كان إذا أراد أن يؤذن أو إذا أراد أن يقيم فإذا كان إذا أراد أن يؤذن وقال

له النبي ابرد ابرد - 00:13:42

فيكون دالا على جواز تأخير الاذان ويكون الاذان لدعوة الناس إلى الصلاة أما إذا كان قال له ذلك للاقامة للاقامة فلا يحتج به على

تأخير الاذان ده سينعكس الآن الكلام على التطبيق - 00:14:01

إذا كان الاذان للاعلام بدخول الوقت فإذا دخل الوقت ووقت الظهر مثلا الساعة الثانية عشر دخل وقت الظهر وفاتنا أن تؤذن فاتنا أن

تؤذن وما تذكرنا إلا بعد الظهر بساعة. هل تؤذن بعد الظهر بساعة - 00:14:22

أو بنصف ساعة لدعوة الناس إلى الصلاة أم أن وقت الظهر قد دخل وانتهى ولا معنى للاذان لما قد يحدثه من اه تخطيط على الناس

فهذه المسألة لم يشر إليها ابن رشد - 00:14:42

ولعلها ليست من مسائل الاختلافات الكبيرة قد يكون فيها اتفاق. ولذا لن يردها ابن رشد في هذا المقام. لكنها مسألة شهيرة في

ابواب الاذان. هل الاذان لدخول الوقت للاعلام بدخول الوقت - 00:14:58

أم الاذان لدعوة الناس إلى الصلاة؟ هذه محل تحرير فلتحرر لا لما نام النبي وأصحابه في حديث بلال عن صلاة الصبح ما يققظهم

الحر الشمس فكان أول من استيقظ فلان سم فلان سم عمر - 00:15:16

فكبر عمر فاستيقظ النبي وانتقلوا من المكان وأمر بلال أن يؤذن أيضا تحرر لفظة أمر بلال أن يؤذن هل شذ بها أحد الرواة أم أنها ثابتة

في صلب الحديث ثابتة في صلب الحديث. هل الصواب أمره أن يؤذن أم يقيم؟ فهذه مسألة تحتاج إلى تحرير دقيق - 00:15:40

وهي مسألة الاذان هل الاذان للاعلام بدخول الوقت قام هو لجمع الناس للصلاة وهل يستدل باذان الجمعة الأول على أنه لجمع الناس

للصلاة أو باذان الفجر الأول على أنه لجمع الناس للصلاة فتحتاج هذه المسألة - 00:16:06

أن تجمع أفرادها وينظر فيها قول الفقهاء لأن ابن رشد لم يتعرض لها والله أعلم الآخر رضا يشير إلى شيء طيب هب أننا أنزلنا العشاء

الساعة الثامنة أذننا للعشاء الساعة الثامنة بعد دخول وقتها بنصف ساعة - 00:16:32

يضاف إلى ذلك هل الاذان للاعلام عندما قال أن وقت كل صلاة ينتهي بدخول وقت الصلاة الأخرى فماذا يصنع الذي فاتته المغرب هل

الذي فاتته صلاة المغرب أه صلاة المغرب - 00:16:59

إذا صلاها الساعة الثامنة إلا ربع مثلا هل صلاته قضاء؟ أم أن صلاته في وقتها ترتيب هذه أيضا تحشد مع ما يحسد لترجيح أحد

الاقوال على القول الآخر الاذان للصلوات الفائتة - 00:17:15

نحن نريد الآن جمع لست جمهوريا يعني نوع الدالة يعني نسأل الآن عن الدالة ونجمع شتات الدالة وننزل أقوال العلماء في هذه الدالة.
في آية المسألة جزاكم الله خيرا - [00:17:35](#)